

**تعليمات ترخيص خدمة التدريب في الأمن السيبراني لسنة ٢٠٢٦****صادرة بمقتضى المادة (١٥) من نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٤**

- المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص خدمة التدريب في الأمن السيبراني لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢ -أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- القانون : قانون الأمن السيبراني.
- النظام : نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني.
- المركز : المركز الوطني للأمن السيبراني.
- خدمة التدريب في الأمن السيبراني : جميع الأنشطة المتعلقة بإعداد وتنظيم وتنفيذ البرامج التدريبية في أي من مجالات الأمن السيبراني ، وبناء القدرات العلمية والعملية للمتدربين.
- البرنامج التدريبي : مسار تعليمي في مجال واحد أو أكثر من مجالات الأمن السيبراني يهدف إلى تحسين وتطوير مهارات ومعارف المتدربين.
- الحقيبة التدريبية : دليل تدريبي وتعليمي يستخدمه المدرب في تنفيذ وعقد البرنامج التدريبي، ويشمل خطط الجلسات والأساليب التدريبية، والأدوات والوسائط التعليمية المكتوبة و السمعية والبصرية، وجميع المواد العلمية النظرية والعملية.
- البرنامج التدريبي المعتمد : البرنامج التدريبي المعتمد لإحدى الشهادات المهنية الصادرة عن جهات عالمية مختصة في الأمن السيبراني، والمعد وفق المعايير والضوابط والمتطلبات المعتمدة لدى الجهة المانحة للشهادة، والمعترف بها دوليا، والذي يهدف إلى تأهيل المتدرب للحصول على الشهادة المهنية المعنية، سواء كانت شهادة حضور أو اجتياز، ويجوز أن يتضمن التقدم للاختبار النظري أو العملي المعتمد لتلك الشهادة .
- الوسائل التدريبية : الأساليب التي يتم من خلالها نقل المعارف والمهارات والخبرات إلى المتدربين بما في ذلك المحاضرات، وورش العمل، وجلسات النقاش، والأمثلة التطبيقية، وحل التمارين والأسئلة، وإجراء الاختبارات.



الجريدة الرسمية

المادة العلمية : المحتوى العلمي للبرنامج التدريبي ، وتشمل المعلومات النظرية والعلمية بما في ذلك النصوص والرسومات التوضيحية التي تم تجميعها من المصادر الموثوقة أو من التجارب والخبرات العملية.

أساليب التعلم : وسائل تستخدم لنقل المعارف والمهارات والخبرات إلى المتدربين عبر شبكة الإنترنت باستخدام التقنيات والوسائط الرقمية المختلفة، بما في ذلك النصوص ، والصور ، والفيديو والصوتيات، والرسوم المتحركة والجلسات التدريبية التفاعلية بما يتيح بث العروض التقديمية ، وتحقيق التواصل المباشر بين المدرب والمتدربين ، أو الجلسات التدريبية غير التفاعلية التي تُقدَّم من خلال عروض أو مواد مسجلة .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - على مقدم طلب الحصول على ترخيص خدمة التدريب في الأمن السيبراني الالتزام بما يلي:-

أ. شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في النظام.
ب. تقديم طلب الترخيص ورقياً أو إلكترونياً إلى المركز على النموذج المعتمد لهذه الغاية، مرفقاً به ما يلي:-

- ١- الشهادات والوثائق التي تثبت تحقق شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في النظام.
- ٢- الخبرات السابقة والمشاريع المنفذة من قبل الجهة طالبة الترخيص داخل المملكة وخارجها في مجال خدمة التدريب في الأمن السيبراني.
- ٣- وصف فني لآلية تقديم خدمة التدريب في الأمن السيبراني وإجراءات العمل والأنظمة والتقنيات التي سيتم استخدامها لهذه الغاية في حال لم تكن لدى الجهة طالبة الترخيص خبرة سابقة.
- ٤- وثيقة تتضمن أسماء المدربين مرفقة بها سيرهم الذاتية وصور عن الشهادات المصدقة والوثائق التي تثبت خبراتهم في تقديم خدمة التدريب في الأمن السيبراني.
- ٥- شهادات اعتماد سارية المفعول صادرة عن المركز في حال سبق الحصول عليها تخول المدرب تقديم الخدمة.
- ٦- عقد العمل أو الاتفاقية الموقعة مع مدرب الأمن السيبراني.
- ٧- أي شهادات اعتماد دولية سارية المفعول في مجال تقديم خدمة التدريب في الأمن السيبراني حصل عليها مقدم طلب الترخيص.
- ٨- وصل مقبوضات بدل دراسة طلب تقديم خدمة التدريب في الأمن السيبراني.
- ٩- قائمة بالأدوات والبرمجيات التي سيستخدمها مقدم الخدمة عند تقديم خدمة التدريب في الأمن السيبراني ومميزاتها، ومكان الاستضافة، على أن تكون تلك الأدوات والبرمجيات من مصدر موثوق.
- ١٠- أي معلومات أو مستندات أو وثائق أخرى يراها المركز ضرورية لإصدار قراره بشأن طلب الترخيص.



ج- للمركز إجراء الكشف على مقر مقدم طلب الترخيص في العنوان المحدد في الطلب، وذلك للتحقق من المعلومات المقدمة وتقييم إمكاناته وقدراته.

المادة ٤ - أ- يُشترط في تقديم خدمة التدريب في الأمن السيبراني أن تتوافق مع كل مما يلي :-

١- الإطار الوطني للأمن السيبراني.

٢- المعايير القياسية والمنهجيات العالمية في مجال التدريب والتعليم المهني بما فيها

(ISO ٢٩٩٩٣) و (ISO ٢٩٩٩٤) التي تحدد متطلبات خدمة التعليم والتدريب

والتعلم عن بعد ، والصادرة عن المنظمة الدولية للمعايير.

٣- أي معايير أخرى يعتمدها المركز.

ب- يشترط أن تتوفر لدى مقدم خدمة التدريب في الأمن السيبراني حداً أدنى، السياسات والإجراءات التالية: -

١- سياسة السلوكيات المهنية والأخلاقيات العامة للمدرسين والمتدربين.

٢- إجراءات التسجيل في البرامج التدريبية أو التغيير عليها، أو إلغاؤها.

٣- إجراءات الشكاوى والاقتراحات ومعالجة المشكلات.

٤- إجراءات الرقابة على عقد البرامج التدريبية.

٥- إجراءات تقييم وتحسين البرامج التدريبية.

٦- إجراءات منح شهادات البرامج التدريبية.

ج- يشترط أن تكون معلومات البرنامج التدريبي محددة ومتاحة، وأن تتضمن على الأقل ما يلي:-

١- الأهداف والمحاور الرئيسية.

٢- نتائج التعلم المتوقعة.

٣- المدة الزمنية.

٤- الفئات المستهدفة.

٥- المتطلبات السابقة اللازمة لحضور البرنامج التدريبي، إن وجدت.

٦- شهادة البرنامج التدريبي ومتطلبات اجتياز البرنامج التدريبي.

٧- طبيعة البرنامج التدريبي مثل وجاهي أو عن بعد (عبر شبكة الإنترنت).

د- يشترط أن يتم إعداد الحقيبة التدريبية من قبل متخصصين من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال، على أن تتوفر فيها المعايير التالية: -

١- تصميم وتنظيم الجلسات التدريبية بما في ذلك عددها ومدتها، بما يتناسب مع أهداف البرنامج التدريبي.

٢- المادة العلمية يجب أن تتضمن معلومات صحيحة ودقيقة وموثوقة.

٣- مراعاة التسلسل المنطقي للمادة التدريبية والانسجام مع المناهج العالمية.

٤- توافق المحتوى النظري والعملي للمادة العلمية مع البرنامج التدريبي، وإتاحة الربط بين النظريات والتطبيقات العملية حسب مقتضى الحال.

٥- حماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر عند الاستعانة بمصادر خارجية، مع الإشارة إليها بشكل صريح داخل المادة العلمية، وأن تكون من مصادر موثوقة.



- ٦- استخدام مختلف الأساليب والوسائط التعليمية بما يتناسب وأهداف البرنامج التدريبي ونتائج التعلم المتوقعة بما في ذلك أساليب التعلم الرقمية.
- ٧- مواكبة التطورات والتحديات في الأمن السيبراني، بما يتناسب وأهداف البرنامج التدريبي.
- ٨- تحديد الأدوار والمسؤوليات للمدرّبين والمتدربين ولجميع الأطراف والجهات الرقابية الأخرى، خلال سير العملية التدريبية.
- د- يشترط توفير بيئة تعليمية مناسبة تحقق متطلبات الصحة والسلامة المهنية وفقاً للتشريعات النافذة وأن تكون محمية من المخاطر السيبرانية.
- هـ- أن يتم توفير مدرّبين من ذوي الخبرة والكفاءة لعقد وإدارة البرنامج التدريبي.
- و- يشترط توفير الأدوات المساعدة لعقد البرنامج التدريبي بما في ذلك لوح كتابة مغناطيسي أو ورقي وجهاز عرض أو شاشة عرض مناسبة والتجهيزات الحاسوبية اللازمة.
- ز- يشترط توفير الأدوات والبرمجيات والمنصات الإلكترونية اللازمة لعقد البرنامج التدريبي.
- ح- توفير بيئة مناسبة ومضبوطة لإجراء الاختبارات سواء وجاهيا أو عن بعد عبر شبكة الإنترنت في حال تضمن البرنامج التدريبي إجراء اختبارات.
- ط- توفير الوسائل المناسبة لجمع ملاحظات المتدربين وتقييماتهم للبرنامج التدريبي.
- ي- إجراء مراجعة دورية للبرامج التدريبية مرة واحدة على الأقل سنوياً، والعمل على تحديثها وتطويرها في ضوء ملاحظات وتقييمات المتدربين، وبما يواكب التطورات والمستجدات في مجال الأمن السيبراني، وأفضل الممارسات الفضلى في مجال التدريب.
- ك- أن يتضمن تقييم البرامج التدريبية حداً أدنى، الجوانب التالية: -
- ١- مدى تحقيق نتائج التعلم المتوقعة وتلبية احتياجات المتدربين.
 - ٢- الوسائل التدريبية.
 - ٣- المادة العلمية النظرية والعملية.
 - ٤- تنظيم البرنامج التدريبي.
 - ٥- المدرّبين.
- ل- يلتزم مقدم الخدمة بالمعايير والمتطلبات التي تحددها الجهة المانحة للشهادة، وذلك فيما يتعلق باعتماد المدرّبين، واعتماد البرنامج التدريبي، والاتفاقيات المبرمة معها.
- المادة ٥- يلتزم مقدم الخدمة بتوفير الأدوات والبرمجيات والمنصات التدريبية الرقمية اللازمة لتقديم خدمة التدريب في مجال الأمن السيبراني وفقاً لما يلي: -
- أ- أن تكون من مصدر موثوق ومناسبة لأهداف ومحتوى البرنامج التدريبي.
 - ب- أن تكون بيئة التدريب الرقمية محمية من الهجمات السيبرانية وألا تعرض المستخدمين أو أجهزتهم لمخاطر سيبرانية وأن تكون مزودة باتصال سريع بالإنترنت.
 - ج- توفير الدعم الفني المناسب للمستخدمين لضمان استخدامها بطريقة صحيحة وأمنة وفعالة.
 - د- توفير أنظمة الامتحانات الإلكترونية التي تتضمن نتائج دقيقة وموثوقة، وأن تتوافر فيها الخصائص الأمنية اللازمة لحماية سرية وسلامة البيانات، وضمان التحكم في الوصول والتحقق من الهوية، والصلاحيات.
- المادة ٦- يشترط في مدرب الأمن السيبراني أن يكون:-

أ- حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى في تكنولوجيا المعلومات أو أي تخصص ذي علاقة.



- ب- حاصلًا على شهادة مهنية واحدة على الأقل من الشهادات المهنية المعتمدة لدى المركز والمنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص به على أن تكون هذه الشهادات المهنية سارية المفعول تتناسب مع البرنامج التدريبي ونتائج التعلم المتوقعة.
- ج- لديه خبرة عملية في التدريب في الأمن السيبراني لا تقل عن (٥) خمس سنوات وان تتناسب مع البرنامج التدريبي.
- د- ملما في أساليب التعلم وأساليب تقييم التعلم وتقييم الاحتياجات التدريبية وحاصلًا على شهادة معتمدة في مجال التدريب (ToT).
- هـ - ملتزما بالمعايير المهنية والأخلاقية وأداء واجباته بموضوعية، وتوفير العناية اللازمة.
- و- مستوفيا للشروط والمتطلبات المحددة من قبل الجهات المانحة لشهادات الأمن السيبراني إذا كان البرنامج التدريبي معتمدا عالمياً.

المادة ٧- يلتزم مقدم خدمة التدريب في الأمن السيبراني بما يلي:-

- أ- توقيع اتفاقية عدم الإفصاح عن المعلومات للحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها، وعدم إفشائها أو مشاركتها مع أي طرف آخر أو نقلها خارج المملكة ، ما لم تنص التشريعات النافذة على غير ذلك.
- ب- تقديم الخدمة بأمانة ونزاهة واحترافية، والامتناع عن تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة وعدم استخدام الرخصة لغير الأغراض الممنوحة لأجلها ، تحت طائلة المساءلة القانونية.
- ج- تزويد المركز بتقارير إحصائية سنوية عن البرامج التدريبية المنعقدة والمتدربين، والاحتفاظ بهذه التقارير بصورة آمنة وضمان حماية الوصول إليها.
- د- الامتناع عن التعاقد من الباطن لتقديم خدمة التدريب في الأمن السيبراني إلا مع جهة مرخصة وفق الأصول من المركز.
- هـ- الربط والتكامل مع أنظمة المركز ومنصاته بهدف إدارة وأتمتة الإجراءات، وتزويد المركز بالمعلومات التي يحتاج إليها للقيام بمسؤولياته أو بالطريقة التي يراها المركز مناسبة.
- و- التعاون مع المركز خلال عمليات التدقيق التي يقوم بها ، وتزويده بأي معلومات أو وثائق يراها ضرورية.
- المادة ٨- أ- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات، يلتزم مقدم الخدمة عند تقديم خدمة التدريب في الأمن السيبراني، الالتزام بما يلي:-

- ١- التحضير المسبق والكافي لتنفيذ البرنامج التدريبي بما يتوافق مع المعايير المعتمدة.
- ٢- التقيد بالجدول الزمني للبرنامج التدريبي وبمواعيد الجلسات التدريبية وفترات الاستراحة.
- ٣- التواصل الفعال والتفاعل الجيد مع المتدربين مع مراعاته مستوياتهم المختلفة واحتياجاتهم الفردية.
- ٤- الحفاظ على التنسيق والتواصل الجيد مع المتدربين وإعلامهم بأي تغيير أو تعديل يطرأ على المواعيد والجلسات التدريبية.
- ٥- التأكد من تقديم الدعم والمساعدة اللازمين للمتدربين خلال التدريب والإجابة عن الاستفسارات وتقديم الإرشادات والتوجيهات حسب مقتضى الحال.
- ٦- توثيق حضور جميع المتدربين في كافة الجلسات التدريبية.
- ٧- معالجة أي مشكلات إدارية أو فنية تطرأ خلال انعقادها.
- ٨- دراسة الشكاوى الواردة من المتدربين ومعالجتها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية والتعويضية المناسبة.



٩- تقييم أداء المتدربين بما يتناسب مع البرنامج التدريبي ونتائج التعلم المتوقعة بما في ذلك الحضور، والتفاعل مع المدرب والآخرين خلال الجلسة التدريبية، ومدى الاستجابة للمهام المطلوبة، والأسئلة الشفهية والكتابية أثناء البرنامج التدريبي وعند انتهائه.

١٠- تقييم أداء المدرب بعد انتهاء البرنامج التدريبي وفق آلية مناسبة بناء على تقييمات المتدربين، والرقابة على الجلسات التدريبية، على أن يشمل التقييم، حداً أدنى، القدرة على نقل المعارف والمهارات وكفاءته في إدارة الجلسة التدريبية.

١١- إصدار شهادات للمتدربين الذين استكملوا متطلبات اجتياز البرنامج التدريبي بنجاح.

ب- لاجتياز امتحان البرنامج التدريبي يشترط توافر المتطلبات التالية: -

- ١- إجراء اختبارات البرنامج التدريبي بنزاهة وإعداد نتائجها بمهنية وشفافية.
- ٢- تطبيق آلية رقابية معتمدة للتحقق من هوية المتدربين عند الحضور وخلال عقد الامتحانات.
- ج- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، يلتزم مقدم الخدمة إذا تقرر عقد البرنامج التدريبي عن بعد أو تضمن مختبراً افتراضياً، ما يلي: -

١- توفير المنصات والأدوات والبرمجيات اللازمة لعقد البرنامج التدريبي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

٢- التأكد من جاهزية التقنية.

٣- إتاحة المواد والأدوات والموارد اللازمة للمتدربين عبر الوسائط الإلكترونية.

٤- تسجيل الجلسات التدريبية وضمان حماية الوصول إليها، وإعلام المتدربين مسبقاً بتسجيلها.

٥- تطبيق أساليب التعلم الرقمية بما يتناسب مع طبيعة البرنامج التدريبي والاحتياجات التدريبية.

٦- جمع وتخزين وتوفير المعلومات المتعلقة بأنشطة المتدربين وإنجازاتهم ومستوى تقدمهم.

٧- تزويد المتدربين بمعلومات حول الدعم المتاح وأوقاته وآلية الوصول إليه.

المادة ٩- يلتزم مقدم خدمة التدريب في الأمن السيبراني بإبلاغ المركز عن أي من الحالات التالية: -

- أ- فقدان أي شرط من شروط الترخيص أو متطلباته المنصوص عليها في النظام أو هذه التعليمات.
- ب- أي تغيير يطرأ على مدربي الأمن السيبراني، ولا يجوز لأي مدرب جديد تقديم الخدمة إلا بعد الحصول على شهادة من المركز تخوله ذلك، وتبقى الشهادة مرتبطة به ولا تتأثر نتيجة انتقاله من أحد مقدمي خدمة التدريب في الأمن السيبراني إلى آخر.
- ج- أي تغيير يؤثر في قدرة مقدم الخدمة على تقديم الخدمة أو كفاءته.

المادة ١٠- أ- على مقدم الخدمة الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بخدمة التدريب في مجال الأمن السيبراني لمدة لا

تقل عن (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تقديمها على أن تتضمن ما يلي: -

- ١- أسماء مدربي الأمن السيبراني الذين شاركوا في تقديم كل برنامج تدريبي ومعلوماتهم.
- ٢- أسماء المتدربين ومعلوماتهم.
- ٣- البرامج التدريبية المنعقدة ومعلومات كل منها.
- ٤- نتائج تقييم المدربين والمتدربين والبرامج التدريبية.
- ٥- الشهادات الممنوحة من قبل مقدم الخدمة.
- ٦- أي معلومات أخرى يطلبها المركز.



الجريدة الرسمية

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم مقدم الخدمة بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بخدمة التدريب في الأمن السيبراني وفقاً للسياسات والتشريعات ذات العلاقة واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها.

المادة ١١ - أ- على متلقي خدمة التدريب في الأمن السيبراني الالتزام بما يلي: -

١- عدم التعاقد على تقديم الخدمة إلا مع مقدم خدمة مرخص لهذه الغاية وفقاً لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢- التأكد من حصول المدربين على شهادات مصدقة من المركز قبل تقديم الخدمة.

٣- إبلاغ المركز بأي إخلال من مقدم الخدمة بأي من المتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات أو بشروط وتفصيل البرنامج التدريبي.

ب- لمتلقي الخدمة استشارة المركز فنياً قبل التسجيل في أي برنامج تدريبي مع أي من مقدمي خدمة التدريب في الأمن السيبراني المرخصين.

المادة ١٢ - لغايات تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات، يتولى المركز القيام بما يلي:-

أ- إجراء التدقيق السنوي على مقدمي الخدمة المرخصين، للتحقق من الامتثال لمتطلبات وشروط الترخيص ومعايير تقديم الخدمة.

ب- نشر وتحديث سجل عام بمقدمي الخدمة المرخصين على مواقعه الإلكترونية ومنصاته الرقمية، على أن يتضمن أسماء مقدمي الخدمة وأرقام تراخيصهم وحالة الترخيص (فعال، أو موقوف، أو ملغى) وخبراتهم ومعلومات التواصل الخاصة بهم .

ج- توثيق أي إجراءات تأديبية، أو عقوبات يتم اتخاذها بحق مقدم الخدمة المرخص في السجل العام.

المادة ١٣ - لرئيس المركز وبناء على تنسيب المديرية المعنية بالترخيص، إيقاف ترخيص مقدم الخدمة أو تعديله أو إلغاؤه قبل انتهاء مدته أو عدم تجديده، في أي من الحالات التالية: -

أ- إذا أفشى أي وثائق أو معلومات أو بيانات سرية اطلع عليها بحكم عمله أو حصل عليها من متلقي الخدمة أو إذا ثبت عدم صحتها.

ب- إذا ارتكب أي مخالفة لأحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات ولم يعمل على إزالة المخالفة وأسبابها خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبلغه بذلك خطياً أو إلكترونياً.

ج- إذا ارتكب (٣) ثلاث مخالفات خلال السنة من تاريخ ضبط أول مخالفة.

د- إذا فقد أي شرط من شروط الترخيص ولم يقم بتصويب أوضاعه خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- بناء على طلب مقدم الخدمة.

و- إذا ثبت للمركز، عدم التزام مقدم الخدمة بمعايير تقديم خدمة التدريب في الأمن السيبراني المعمول بها، وذلك بناء على شكوى من متلقي الخدمة.

ز- إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي يقضي بإيقاف ترخيص مقدم الخدمة أو تعديله أو إلغاؤه.

ح- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.



المادة ١٤- أ- تكون مدة الترخيص لخدمة التدريب في الأمن السيبراني (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص وتجدد لمدة مماثلة وفقاً لأحكام النظام.

ب- يحظر على المرخص له الاستمرار في تقديم خدمته في حال عدم تجديد الترخيص .

المادة ١٥- كل من يخالف أحكام هذه التعليمات تطبق عليه أحكام المادة (١٦) من القانون، وتعليمات تحديد معايير مخالفات أحكام قانون الأمن السيبراني وضوابطها والإجراءات المستحقة عليها.

المجلس الوطني للأمن السيبراني

